المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة - تدابير صحية بيطرية

سلسلة نصوص قانونية – يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.89.230 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الأولى 1410 (19 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

1- الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2038.

قانون رقم 24.89 يتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة

المادة 1

تخضع الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة عند استيرادها لمراقبة بيطرية تهدف إلى التحقق من جودتها وتوفر الشروط الصحية فيها ويتحمل المستورد المصروفات المترتبة على ذلك، وتستثنى من هذه المراقبة الحيوانات والمواد والمنتجات الآنفة الذكر التي تكون في حالة عبور دولي دون تفريغها.

يراد في هذا القانون بـ:

- الحيوانات: البقر والضأن والمعز والإبل والخنازير والخيل والحمير ونتاج سفادهما والدواجن والحيوانات المتوحشة والحيوانات المصطادة، سواء أكانت من ذوات الشعر أم كانت من ذوات الريش، والنحل والحيوانات المتخذة للمرافقة والحيوانات المستخدمة في المختبرات؛

- المواد الحيوانية: اللحوم وسقط الذبائح، أي جميع أجزاء الحيوان التي تصلح للاستهلاك الآدمي؛

المنتجات من أصل حيواني:

أ) المواد التي تنتجها الحيوانات سواء أبقيت على حالتها الطبيعية أم وقع تحويلها؛

ب) المواد الحيوانية المعدة للاستهلاك بعد تهييئها ومعالجتها وتحويلها، سواء أخلطت بمواد أخرى أم لم تخلط بغيرها؛

ج) المنتجات الحيوانية المعدة لغذاء الحيوانات ولصناعة المنتجات الفرعية الحيوانية؛

- المنتجات المستخدمة لتناسل الحيوانات: اللقاحات المجمدة والأجنة الطرية أو المجمدة وغير ذلك من المنتجات البيولوجية المستعملة للتناسل الحيواني؛

- منتجات البحر والمياه العذبة: الأسماك والرخويات والقشريات والضفادع وغيرها، سواء أكانت حية أو طرية أم وقع حفظها أو تحويلها.

ولا يجوز استيراد الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها أعلاه إلا عبر منافذ الحدود المعينة في قائمة تحددها السلطة التنظيمية[2].

المادة 2

يحظر[3] دخول الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وغير ذلك من الأشياء التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية إذا كان يخشى أن يكون دخولها سببا في انتشار العدوى بهذه الأمراض.

2- انظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.89.597 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2195.

المادة السادسة:

"تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية قائمة منافذ الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 المفتوحة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية الوارد بيانها في المادة 3 من القانون المذكور."

بيد أنه يجوز السماح بدخول أو عبور بعض المنتجات والمواد المشار إليها أعلاه بعد أن تكون قد خضعت قبل استيرادها لمعالجات نوعية[4] وفق الشروط الصحية التي تحددها السلطة التنظيمية وأصبحت بحيث لا تخشى أي عدوى منها.

المادة 3

لا يجوز السماح بدخول الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ولو كانت في حالة عبور دولي، ما لم تكن مصحوبة بوثائق صحية صادرة عن الجهات الصحية البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ وفي بلد أو بلدان العبور إن اقتضى الحال ذلك[5].

3- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.597، السالف الذكر.

المادة الأولى:

" يفرض حظر الدخول المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويرفع وفق نفس الإجراءات فور انتهاء السبب الداعي إلى فرضه."

4- انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.89.597، السالف الذكر.

المادة الثانية:

" تحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، فيما يخص كل منتج من المنتجات أو مادة من المواد التي يكون مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية، المعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 والخاضعة لها المواد والمنتجات المذكورة لأجل السماح باستيرادها وعبورها."

5- انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.89.597، السالف الذكر.

المادة الثالثة:

" الوثائق الصحية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 هي:

أ) فيما يخص الحيوانات:

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ أو المصدر وإن اقتضى الحال بلد العبور تحرر قبل ذهاب الحيوانات بأقل من ثلاثة أيام وتتضمن عددها وجنسها وأوصافها واسم وعنوان مرسلها والموجهة إليه وتثبت أن لا وجود في بلد منشأها أو مصدرها وإن اقتضى الحال بلد عبورها لأي مرض من الأمراض المعدية التي تصيب جنس الحيوانات المذكورة.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي البيانات الصحية الخاصة بكل جنس من الأجناس الحيوانية والواجب إدراجها في الشهادة الصحية البيطرية.

- شهادة صحية تحررها بمنفذ الحدود الجهة البيطرية الرسمية التابع لها المنفذ المذكور وتثبت أن الحيوانات لا يظهر عليها وقت الشحن أي علامة من علامات الأمراض السريرية كيفما كان نوعها.

- شهادات تحاليل يحررها مختبر رسمي لبلد المنشأ وتتعلق باختبارات وتحاليل تحدد فيما يخص كل جنس من الأجناس الحيوانية بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ب) فيما يخص المواد الحيوانية:

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ، وإن اقتضى الحال، بلد المصدر أو بلد العبور أو هما معا تتضمن طبيعة المواد الحيوانية وكميتها وتوضيبها وتلفيفها ووسائل نقلها واسم وعنوان مرسلها والموجهة إليه. ويجب كذلك أن تثبت هذه الشهادة أن المواد المذكورة متأصلة من حيوانات سليمة من أي مرض حين ذبحها وأنها لا تحتوي على أي مادة من مواد التطهير أو غيرها من المواد الإضافية أو الملونة غير المرخص بها ولا يوجد بها أي بقية من المضادات الحيوية والمواد المضادة للخريزات والهرمونات والمواد المضادة للطفيليات والعناصر الإشعاعية وأي دواء كيفما كان نوعه وأن تحضيرها بوشر في مؤسسة تراقبها بانتظام المصالح البيطرية التي تبث لها أنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

- شهادات بتحاليل فيزيائية كيميائية وجرثومية أنجزها مختبر رسمي أو مؤهل للقيام بذلك في بلد المنشأ.

ج) فيما يخص المنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات:

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ تثبت أنها متأصلة من حيوانات سليمة من الأمراض المعدية التي تصيب هذا الجنس من الحيوانات.

وفيما يتعلق بالمنتجات من أصل حيواني، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة أن تحضيرها بوشر في مؤسسة تراقبها المصالح البيطرية.

وفيما يتعلق بالمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية الواردة من بلدان لم تثبت سلامتها من أمراض معدية، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة كذلك أن هذه المواد خضعت للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الشروط الصحية الخاصة التي يجب أن تتوافر في المواد المستخدمة لتناسل الحيوانات.

بيد أنه يجوز الإدلاء بالوثائق الصحية المشار إليها في الفقرة السابقة بعد السماح بالدخول إذا تعلق الأمر بالمنتجات من أصل حيواني المنصوص عليها في (ب) من المادة الأولى أعلاه.

وتباشر المصالح البيطرية فحص الوثائق الصحية بعد التفريغ، بيد أنها يجب أن تقوم بذلك قبل تفريغ الحيوانات مهما كان البلد الواردة منه وقبل تفريغ المنتجات الحيوانية الخام التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية ويجب إخضاعها للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

وتحدد السلطة التنظيمية نماذج الوثائق الصحية والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها.

المادة 4

تباشر المراقبة الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فور تفريغ الحيوانات والمواد والمنتجات داخل النطاق الجمركي وفي الأيام والساعات التي يفرض القانون أن تكون فيها المكاتب الجمركية مفتوحة لمزاولة نشاطها، وتجري المراقبة على الحيوانات في المحجر الصحي أو في مكان تعينه للقيام بذلك الجهة الصحية البيطرية المركزية، وعلى المواد والمنتجات في الأمكنة التي يقع فيها تفريغها.

بيد أنه يجوز بصورة استثنائية أن تجري المراقبة الصحية[6]، بطلب من المستورد وعلى نفقته، في يوم عطلة أو خارج الساعات القانونية لاشتغال المكاتب الجمركية.

وبعد انتهاء المراقبة الصحية يسلم البيطري المفتش العامل بمنفذ الحدود شهادة صحية بيطرية، ولا يجوز أن تسمح المصالح الجمركية بالإفراج عن الحيوانات والمواد والمنتجات إلا بعد الإدلاء بهذه الشهادة.

المادة 5

يجوز إخضاع الحيوانات لنظام حجر صحي للتحقق من حالتها الصحية أو لإجراء اختبارات أو بحوث تكميلية عليها.

ويكون الحجر في المحجر التابع لمنفذ الحدود التي تدخل منه الحيوانات أو في المكان الذي تعينه لذلك الجهة الصحية البيطرية المركزية عند عدم وجود محجر.

المادة 6

الحيوانات التي يشتبه في أمرها أو تكون مصابة بعدوى أو تثبت إصابتها بأمراض معدية خلال إجراء المراقبة الصحية عليها أو إقامتها في المحجر الصحي تقصى خارج الحدود المغربية أو يباشر إخضاعها لتدابير من شأنها حماية الحيوانات من الأمراض المعدية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويجوز السماح بعرض لحوم

د) فيما يخص منتجات البحر والمياه العذبة:

- شهادة صحية من بلد المنشأ تسلمها الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك وتثبت أنها لا تحتوي على مواد سامة أو جراثيم مرضية وأنها خضعت للمراقبة الصحية البيطرية وثبت أنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

ويجب أن تكون الأسماك المراد تربيتها وبيض الأسماك ذات الأجنة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت أنها واردة من مستغلات لتربية الأسماك تراقبها بانتظام المصالح البيطرية وسليمة من الأمراض المعدية التي تصيب هذا النوع من الأسماك."

- انظر كذلك المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.89.597، السالف الذكر.

المادة الرابعة:

" يمكن أن تتمم أو تغير بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي البيانات المدرجة في الشهادات الصحية البيطرية المشار إليها في الفقرات أ و ب و ج و د من المادة 3 أعلاه."

6- أنظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.89.597، السالف الذكر.

المادة الخامسة:

" يتوقف إجراء المراقبة الصحية والكيفية البيطرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 على قيام المستورد بإيداع طلب لهذه الغاية لدى المصالح الجمركية قبل دخول البضاعة بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة، ويجب أن يؤشر على الطلب المذكور قبل ذلك البيطري المفتش العامل بمنفذ الحدود المراد الاستيراد عبره."

هذه الحيوانات للاستهلاك وفق القوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها، إذا شهد البيطري المفتش بسلامتها من الوجهة الصحية.

المادة 7

تقصى فورا خارج الحدود المغربية المواد والمنتجات التي يشتبه في أمرها أو يثبت عدم صلاحها للاستهلاك الآدمي أو الحيواني أو يخشى أن تنتشر منها أمراض معدية، ويجوز إتلافها أو إحراقها إذا طلب المستورد ذلك، وتباشر عمليات الإتلاف والإحراق تحت رقابة بيطرية وبحضور المستورد أو نائب عنه وممثلين للمصالح المعنية.

المادة 8

يتحمل المستورد مصروفات الإيداع في المحجر والذبح والإتلاف والإحراق ونقل الحيوانات والمواد والمنتجات من منفذ الحدود إلى المجزرة أو المسلخ أو مكان الإحراق أو الدفن، عملا بما يتطلبه تطبيق التدابير الصحية البيطرية.

المادة 9

دون إخلال بتطبيق التشريعات الخاصة إن اقتضى الحال ذلك، خصوصا ما يتعلق منها بالميدان الجمركي وقمع الغش، يعاقب بغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم على:

- كل تزوير أو محاولة تزوير للوثائق الصحية التي تصحب الحيوانات والمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ولو كانت في حالة عبور دولي؛

- كل فعل أو تدليس يهدف بوسيلة من الوسائل إلى عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتضاعف الغرامة في حالة العود، وذلك إذا عاد المخالف لارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي صار فيه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حكم سابق صدر عليه بسبب ارتكاب فعل ينطبق عليه تكييف مماثل لتكييف الفعل الذي عاد لارتكابه، ويجوز أن يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بالحبس مدة لا تتعدى سنة.

المادة 10

يتولى البياطرة المفتشون العاملون بمنافذ الحدود ومأمورو الجمرك والضرائب غير المباشرة، كل في حدود اختصاصاته، البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والقيام بتحرير محاضر في شأنها.

المادة 11

ينسخ:

- الظهير الشريف الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية؛

- الظهير الشريف الصادر في 21 من رجب 1344 (5 فبراير 1926) برفع حظر استيراد بعض الحيوانات الحية؛

- الظهير الشريف الصادر في 6 صفر 1350 (23 يونيو 1931) المحظور بموجبه أن تستورد إلى المغرب أو تعبره الحيوانات الحية من نوع البقر المصابة بمرض **l'œsophagostomose** والحيوانات الحية من نوع المعز المصابة بالحمى المالطية؛

- الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1351 (3 يناير 1933) بحظر استيراد الحيوانات الحية واللحوم الطرية والمجمدة والمثلجة الواردة من بعض البلدان وبتنظيم استيراد المنتجات الحيوانية الآتية منها والسماح مؤقتا بدخولها للمغرب؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 رمضان 1351 (5 يناير 1933) المتعلق ببيان منشأ البضاعة على المنتجات المستوردة إلى المغرب؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1351 (4 أبريل 1933) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية؛

- النصوص الصادرة بتغيير الظهائر الشريفة المذكورة وتتميمها.